الجمـــــهـــــــورية التونسيـــــة **الحمد لله وحده،**
وزارة العدل
المـحكمة الابتدائيـــة ببن عروس
الدائرة الشغلية الثالثة
القضية عـــ15/47901ـــدد
تاريخ الحكم: 02/12/2015

حـكـــم مـــدنـــي في مادة الشغل

باسم الشـــعـــب التـــونـــســـــي،

أصدرت الدائرة الشغلية الثالثة بالمحكمة الابتدائية ببن عروس لدى انتصابها للقضاء في المادة العرفية بجلستها العلنية المنعقدة يوم الاربعاء 02/12/2015 برئاسة السيد مكرم حسونة، قاضي الشغل بها و بمساعدة كاتب الجلسة السيدة غفران الروافي الحكم الآتي بيانه سندا و نصا بـيـن كـــــل مـــــــن:

المـــدعـــــي (ة): ******* القاطنة بعدد ** نهج ******** حي ********** بن عروس.

من جهـــــــــــــــــــــــــة

المدعـــى عليـــه (ها): شركة التونسية ********** في شخص ممثلها القانوني، مقرها *** شارع ***** و ******* بن عروس.

مـــــــن جـــــــهـــــــــــة أخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة لكتابة المحكمة بتاريخ 14/08/2015 و الواقع فيها التنبيه على المدعي شخصيا من قبل كاتب الدائرة بالحضور بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 29/09/2015 و باستدعاء المطلوبة و الواقع برقيم عدل التنفيذ الأستاذ علي القاسمي عـــ80964ـــدد بتاريخ 25/08/2015.

موضوع الدعوى

عرضت المدعية انها انتدب للعمل لدى المدعى عليها منذ سنة 1998 بخطة عاملة بأجرة شهرية بلغت 460 دينار خام إلا أن المطلوبة عمدت لعدم تمكينها من أجرة شهر جوان الى أوت 2015 و منحة انتاج سنة 2015 و طلبت اجراء المحاولة الصلحية و إلا فإلزام المدعى عليها بأداء المبالغ المالية التالية:

01) 1380د مرتب جوان الى أوت 2015.

02) 460د منحة الانتاج عن سنة 2015.

الإجراءات

و بموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد المبين أعلاه بالطالع و عينت بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 29/09/2015 و بها حضرت المدعية و أدلت برقيم الاستدعاء و تمسكت و حضر ممثل المطلوبة و تمسك.

فتتالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها العادي كانت آخرها الجلسة الحكمية الموافقة لتاريخ 02/12/2015 و بها حضرت المدعية و عرفت بهويتها و فوضت النظر للمحكمة في تطبيق القانون و لم تحضر المدعى عليها و كانت على علم.

فصرفت القضية للتأمل والتصريح اثر الجلسة المعين تاريخها بالطالع.

و بها و بعد التأمل القانوني صـــــــــــرح عـــلـــنـــــــا و عموما بما يـــــــــلـــــــي:

المستندات

و حيث كانت الدعوى تهدف أساسا للحكم وفق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاحها.

و حيث استندت المدعية لإثبات دعواها الى أصل رقيم استدعاء و كشف حساب و بطاقة خلاص و شهادة غلق فجئي.

و حيث انعقدت الجلسة الصلحية بتاريخ 29/09/2015 و بها حضرت المدعية و عرفت بهويتها و بالتحرير عليها صرحت أن جميع المدعيات سجلن قضايا جديدة في الطرد التعسفي بعد أن تولت المؤجرة غلق أبوابها فجئيا و هي معينة لجلسة 10/11/2015 و تمسكت بالصفة القارة و أنه لم يتم دفع الأجور منذ 15/06/2015 و كذلك منحة آخر سنة 2014 و أنه لم تشتغل منذ 16/06/2015 و طلبت تطبيق القانون و أن جميع العاملات يتم خلاصهم يوميا بمقدار 14د و حضر عثمان محمد بوصفه شريك بالمؤسسة و تعهد بالإدلاء بالسجل التجاري و بما يفيد صفته و بالتحرير عليه لاحظ أن المؤسسة مختصة في فرز الملابس القديمة و تطبق اتفاقية الملابس الجاهزة نافيا الغلق الفجئي مؤكدا أن الادارة في شخص وكالة النهوض بالصناعة و ادارة مراقبة الأداءات و ادارة الديوانة اكتشفوا أن الرخصة المنوحة من الديوانة صادقت عليها جهة غير مختصة بخطأ اداري فتم تعليق نشاطها لحين تغيير صبغة التصدير كليا ما منعه من توريد المنتوجات و قد سعى في تصحيح الوضعية إلا أن الادارة تعنتت بمقولة أن الرخصة من

العهد السابق و لن تصحح الاجراء و تم عقد جلسات صلحية بالولاية و مكاتبة الادارة دون حل و تعهد بالإدلاء بالمؤيدات مقرا بأن العاملات عملن 15 يوم في جوان و هو على استعداد لخلاصهن اذا ما تم تمكينه من استئناف النشاط و بالتحرير على المدعيات أكدن مشاركتهن في وقفة احتجاجية مع المدعى عليها ضد قرار الادراة و تعذر الصلح.

و حيث انعقدت جلسة صلحية ثانية بتاريخ 10/11/2015 حضرت بها المدعية و تمسكت و لم يحضر ممثل المطلوبة و كان على علم بموعدها و لم يدل بالمؤيدات المتمسك بها.

المـــــحـــكـــــــمـــــــــة

و حيث انعقدت الجلسة الصلحية عملا بالفصل 207 م ش و تعذر ابرام الصلح لتمسك كل طرف بموقفه.

و حيث كانت الدعوى في اخر تحرير لها تهدف للحكم بإلزام المدعى عليها بأداء بالمبالغ المالية المفصلة بعريضة افتتاحها عن أجرة جوان الى أوت 2015 و منحة آخر سنة 2014.

و حيث أن العبرة بالطلبات الأخيرة.

1) **في ثبوت العلاقة الشغلية و طبيعتها**:

و حيث اقتضى الفصل 6 م ش أن العلاقة الشغلية تثبت بجميع وسائل الاثبات.

و حيث جاء بالفصل 427 م ا ع أن البينات المقبولة خمس و هي اقرار الخصم و الحجة المكتوبة و شهادة الشهود و القرينة و اليمين و الامتناع من الحلف.

و حيث اقتضى الفصل 428 و 429 و 434 و 436 م ا ع أن المرء يؤاخذ بإقراره الحكمي الصادر عنه شخصيا أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك و هو ينتج من سكوت الخصم اذا دعي للجواب عن الدعوى الموجهة عليه أمام الحاكم.

و حيث مكن الفصل 471 م ا ع من الأخذ بما تضمنته نسخ الحجج العمومية اذا ثبتت صحتها.

و حيث اقتضى الفصل 177 م ش أن المحاضر المحررة من أعوان تفقدية الشغل تعتمد ما لم يثبت ما يخالفها.

و حيث اقتضى الفصل 558 م ا ع أن الأصل في كل انسان الاستقامة و سلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك.

و حيث ثبت من خلال تصريحات المدعية و بطاقة الخلاص المدلى بها و مصادقة ممثل المطلوبة عليها و كشف الحساب الفردي الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و شهادة الغلق الفجئي قيام العلاقة الشغلية بين الطرفين و استرسالها الى غاية 15/06/2015 و لمدة غير محددة.

و حيث اتجه و الحالة تلك اعتبار العلاقة الشغلية ثابتة مبتدى و منتهى و استرسالا و أجرا و طبيعة قارة.

2-3) في المنح و المستحقات الغير خالصة:

و حيث تمسكت المدعية في آخر تحرير لدعواها بتمكينها من أجرتها الغير خالصة عن أشهر 15 يوم من شهر جوان و كامل شهري جويلية و أوت من سنة 2015 و منحة الانتاج عن سنة 2014.

أ) في منحة الانتاج و اخر السنة (الشهر الثالث عشر):

و حيث نص الفصل 64 من الاتفاقية القطاعية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس الجاهزة و المنسوجة أنه تسند لكل عامل منحة انتاج و منحة اخر السنة تصرف في موفى كل سنة تحتسب على أساس رقم من العدد صناعي المسند للعامل و أقصاها يبلغ أجرة شهر و هي منحة الشهر الثالث عشر.

و حيث أقر المطلوب عدم خلاصه منحة انتاج سنة 2014 و لم يدل بالعدد الصناعي الممنوح عن تلك الفترة من النشاط و اتجه اعتماد أقصاها.

و حيث أن أجر المدعية الخام يبلغ 456.725د باعتبار 26 يوم عمل طبق ما تثبته بطاقة الخلاص المدلى بها.

و حيث اتجه الزام المدعى عليها بأداء أربعمائة و ستة و خمسون دينارا و مليما-725- (456.725د) لقاء منحة انتاج و آخر سنة 2014.

ب) **في خصوص الأجرة الغير خالصة:**

و حيث أن من أوكد واجبات المؤجر خلاص أجرة العامل طالما ثبت عمله مقابل المدة المطلوب خلاصها عملا بالفصل 6 و 139 م ش و 242 و 268 م ا ع و لا عمل بدون أجر طالما تمسك العامل بذلك.

و حيث اقتضى الفصل 420 م ا ع أن اثبات الالتزام على القائم به.

و حيث اقتضى الفصل 421 م ا ع أن اذا أثبت المدعي وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه أو عدم لزومه له.

و حيث تعلق الطلب أشهر جوان و جويلية و أوت 2015.

و حيث ثبت من اقرار المدعية المدعم لتصريحات مثل المطلوبة و المطابق لبيانات شهادة الغلق الفجئي المدلى بها أن الشركة أغلقت في 15/06/2015 و أنها لم تشتغل منذ ذلك التاريخ و أن الأجر المطلوب لم يتم خلاصه بداية من ذلك التاريخ و هو لاحق لتاريخ القرار الاداري الصادر بالغلق المزعوم.

و حيث و لئن كان من واجب المؤجر في مثل حالات الغلق الاداري خلاص أجرة العملة بجميع امتيازاته و ملحقاتها مدة ثلاثة أشهر من تاريخ القرار عملا بالفصل 25 م ش الا أن القول بوجود تلك الوضعية بقي مجردا و لم يثبت الا ما تضمنته التصريحات المتلقاة و المؤيدة بالشهادة الادارية المظروفة بالملف ما يجعل الطلب في غير طريقه و حري بعدم سماعه طالما أن الفترة المطلوبة تستحق عنها غرامات الطرد نتيجة للغلق الفجئي المعاين من تفقدية الشغل و اتجه التصريح بذلك لذلك.

و حيث اتجه حمل المصاريف القانونية بما فيها أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لتسلط الحكم عليها عملا بأحكام الفصل 128 م.م.م.ت و 213 م ش.

و حيث اتجه الاذن بالتنفيذ الوقتي في خصوص المنحة المحكوم بها و الناتجة عن مدة العمل و تنفيذ عقدة الشغل الرابطة بين الطرفين عملا بالفصول 125 و 126 م م م ت و 218 م ش.

لذا و لهاته الأسباب

و عملا بما سبق شرحه ،

قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية أربعمائة و ستة و خمسون دينارا و مليما–725– (456.725د) لقاء منحة انتاج و آخر سنة 2014 و عدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدّها كالإذن بالتنفيذ الوقتي في خصوص المبلغ المحكوم به./.

و حرر بتاريخه
بالمحكمة الابتدائية ببن عروس